الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-231898

الصادر في الاستئناف رقم (V-231898-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/14م، من ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، وترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-202479) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.**
- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاعتراض على بند غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-231898
الصادر في الاستئناف رقم (V-231898-2024)

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاعتراض على بند غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر يوليو لعام 2020م، وذلك بسبب أن طبيعة رسوم الخدمات تتمثل في كونها هامش ربح مقابل البيع بالتقسيط ويعد أحد أنواع البيوع الآجلة عليه فإنها تعد من توريدات الخدمات المالية التي تقدم إلى أشخاص مقيمين في المملكة العربية السعودية والتي تعفى من ضريبة القيمة المضافة حسب ما ورد في المادة (29) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وأنه وفقًا لنظام ضريبة القيمة المضافة فإن رسم الخدمات المذكور أعلاه باعتباره هامش ربح ضمني لا يدخل ضمن الاستثناءات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لنشاط التمويل، بالإضافة إلى أن السجل التجاري الخاص بها يشتمل على تجارة الجملة والتجزئة والبيع بالتقسيط، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-231898

الصادر في الاستئناف رقم (V-231898-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر يوليو لعام 2020م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن طبيعة رسوم الخدمات تتمثل في كونها هامش ربح مقابل البيع بالتقسيط ويعد أحد أنواع البيوع الآجلة عليه فإنها تعد من توريدات الخدمات المالية التي تقدم إلى أشخاص مقيمين في المملكة العربية السعودية والتي تعفى من ضريبة القيمة المضافة حسب ما ورد في المادة (29) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وأنه وفقًا لنظام ضريبة القيمة المضافة فإن رسم الخدمات المذكور أعلاه باعتباره هامش ربح ضمني لا يدخل ضمن الاستثناءات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لنشاط التمويل، بالإضافة إلى أن السجل التجاري الخاص بها يشتمل على تجارة الجملة والتجزئة والبيع بالتقسيط، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على ملف الدعوى والمستندات المقدمة، يتضح أن محل الخلاف يتمثل في: 1- ما ان كانت التعاملات المالية للمكلفة التي تتمثل في البيع بالتقسيط تعد خدمات مالية معفية بموجب النظام أم لا. 2- عدم وجود ترخيص من البنك المركزي السعودي للمكلفة في ممارستها لهذا النشاط. 3- ما إن كانت مستثناة من الإعفاء نظرًا لنص الفواتير المقدمة من قبل المكلفة صراحة على سداد المقابل. وفيما يخص الفقرة الأولى من محل الخلاف التي تتمثل في اعتبار التعاملات المالية للمكلفة التي تتمثل في البيع بالتقسيط خدمات مالية معفية أم لا، بالرجوع إلى طبيعة المعاملة محل الخلاف التي تقوم بها المستأنفة (المكلفة) فإنها تتمثل في نشاط البيع بالتقسيط والتي تعد نشاطًا تمويليًا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-231898
الصادر في الاستئناف رقم (V-231898-2024)

بموجب التشريعات والأنظمة السائدة في المملكة استنادًا لنظام مراقبة شركات التمويل وبيان وزارة التجارة والبنك المركزي السعودي، كما وضح البنك المركزي السعودي في المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، المُعدلة بموجب قرار المحافظ رقم (78/م ش ت) وتاريخ 1440/12/05هـ، وبهدف حماية عملاء المؤسسات المالية، والمحافظة على سلامة النظام المالي، وعدالة التعاملات، أصدر ضوابط لتنظيم أحكام ممارسة الشخص ذي الصفة الطبيعية أو المعنوية تمويل سلع منشآته أو خدماته لزبائنه وفقًا لما يلي:
أولاً: يزاول الشخص (التاجر) ذي الصفة الطبيعية أو المعنوية تمويل سلع منشآته أو خدماته لزبائنه من خلال جهات التمويل المرخص لها من المؤسسة ..." بالتالي فيتبيّن بأن عمليات التمويل لا تقتصر على عقود المرابحة وإنما تتضمّن عمليات تمويل السلع أو الخدمات للعملاء، عليه فإن نشاط البيع بالتقسيط عمومًا يعد خدمة مالية معفاة، وفيما يخص الفقرة الثانية من محل الخلاف التي تتمثل في عدم وجود ترخيص من البنك المركزي السعودي للمكلفة في ممارستها لهذا النشاط، فإنه بالاطلاع على القرار رقم (646) من مجلس الوزراء بتاريخ 1440/11/13هـ الموافق 2019/07/16م الذي ينص على "أولًا: إلغاء نظام البيع بالتقسيط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/13) وتاريخ 1426/03/04هـ ثانيًا: استثناءً مما ورد في البند (اولًا) من هذا القرار، يستمر العمل بالأحكام السارية قبل الغاء نظام البيع بالتقسيط بالنسبة للشركات والمؤسسات المرخص لها بالبيع بالتقسيط وفقًا لأحكام ذلك النظام، وذلك الى حين انتهاء تاريخ سريان تراخيصهما ". عليه يستخلص من النص المذكور أعلاه ثبوت التزام المستأنفة بالنصوص النظامية في ممارستها لنظام البيع بالتقسيط، حيث أنه بالاطلاع على السجل التجاري الذي ينتهي في تاريخ 1441/12/23هـ الموافق 2020/08/13م أن من الأنشطة المرخص لها القيام بها (البيع بالتقسيط) عليه فإن المستأنفة مرخص لها في القيام بذلك حيث أن المادة نصت على أنه يستمر العمل بالأحكام السارية قبل إلغاء نظام البيع بالتقسيط بالنسبة للشركات والمؤسسات المرخص لها بالبيع بالتقسيط وفقًا لأحكام ذلك النظام، وذلك إلى حين انتهاء تاريخ سريان تراخيصهما، وفيما يخص الفقرة الثالثة من محل الخلاف التي تتمثل فيما إن كانت (المستأنفة) مستثناة من الإعفاء المقرر نظامًا بحسب الإجراء المتبع من قبل المستأنف ضدها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-231898
الصادر في الاستئناف رقم (V-231898-2024)

حيث أنه يتمثل في تسمية الفوائد كالاتي: 1- إذا كان العميل شركة أو مؤسسة فردية تقوم بتسمية فوائد مبيعات التقسيط بالفواتير تحت بند "رسوم خدمات" 2- إذا كان العميل فردًا تقوم بتسمية فوائد مبيعات التقسيط بالفواتير تحت بند "هامش الربح"، وبالرجوع إلى تحليل المعاملة بحسب الوارد أعلاه يتضح بالنظر إلى طبيعة المعاملة أولًا أنها خدمات مالية تتمثل في البيع بالتقسيط، وحيث أن نشاط البيع بالتقسيط يُعد نشاطًا تمويليًا بموجب التشريعات والأنظمة السائدة في المملكة استنادًا لنظام مراقبة شركات التمويل وبيان وزارة التجارة والبنك المركزي السعودي، ثانيًا التزام المستأنفة بالأنظمة بحصولها على ترخيص تجاري لممارسة هذا النوع من النشاط، وحيث أن اختلاف تسمية الفوائد لا يغير من أساس المعاملة والمقصد من التعاقد الذي تم بين الطرفين حيث أنها تتمثل في هامش ربح ضمني ومعفى من ضريبة القيمة المضافة جراء التعامل المالي، وأن اختلاف مسميات البنود في الفواتير لا يؤثر على جوهر وأصل المعاملة حيث أن المعيار الأساسي في تحديد الخضوع للضريبة من عدمه من خلال تحليل طبيعة التعامل بين الأطراف والمتمثل في ممارسة خدمات البيع بالتقسيط للسيارات، وأن المبالغ المذكورة تتمثل في هامش ربح جراء هذه الخدمة المالية المقدمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم فيما يخص البيع بالتقسيط في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص البيع بالتقسيط في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-202479).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-231898

الصادر في الاستئناف رقم (V-231898-2024)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.